وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة واسط

كلية القانون

محاضرة في مادة اخلاقيات المهن القانونية

أُلقيت على طلبة المرحلة الاولى

اعداد

م .م نبأ ساهي جيجان

1445 **2024 م**

عنوان المحاضرة

مفهوم الخطأ التأديبي وتميزه عن الأخطاء الاخرى

أولاً : مفهوم الخطأ التأديبي

هناك عدة مصطلحات تطلق على الخطأ الذي يرتكبه الموظف بشكل عام وأصحاب المهن القانونية بشكل خاص ويعرضه للمساءلة التأديبية ، ومن هذه المصطلحات (الجريمة التأديبية أو الانضباطية أو الخطأ التأديبي أو الانضباطي أو المهني ، أو المخالفة التأديبية أو الانضباطية ، أو الذنب الاداري أو الوظيفي) وكل هذه المصطلحات تشير إلى معنى واحد وهو الخطأ الذي يقع من الموظف أو المهني أثناء ممارسته وظيفته أو مهنته .

وكما لم يتفق الفقه على تسمية واحدة للخطأ التأديبي ولم يستقر ايضاً على تعريف موحد للخطأ التأديبي ، حيث عرفه البعض بأنه كل تقصير في اداء الواجب أو اخلال بحسن السلوك من شأنه امتهان الوظيفة أو المهنة أو الحط من كرامتها أو الخروج عن الالتزامات المفروضة على العاملين في تلك الوظيفة أو المهنة .

وذهب اخرون إلى أن الخطأ التأديبي ليس فقط كل تصرف مخالف لواجبات المهنة أو الوظيفة ، ولكنه يشمل ايضاً كل فعل او تصرف يتم خارج المهنة أو الوظيفة ، ويكون من شأنه التعارض مع حسن أداء واجبات الوظيفة أو المهنة ، وعليه فأنه يمكن تعريف الخطأ التأديبي بأنه (كل فعل أو امتناع من جانب المهني يمكن أن يكون سبباً لفرض عقوبة تأديبية عليه بموجب القانون) .

أن التشريعات الخاصة بالمهن القانونية تحدد الواجبات اللازمة على العاملين في تلك المهنة كما تحدد العقوبات التأديبية التي تفرض في حال مخالفة تلك الواجبات ، لكن عدم النص على محظور معين ، لا يعني انه لا يمكن أن يكون خطأ تأديباً لأن الاخطاء التأديبية بخلاف الجرائم الجزائية غير محددة على سبيل الحصر وبالتالي لا تخضع لمبدأ (لا جريمة الا بنص) ، أما العقوبات التأديبية فهي محددة على سبيل الحصر وتخضع لمبدأ (لا عقوبة الا بنص) .

ثانياً : تمييز الخطأ التأديبي عن الاخطاء الاخرى

هناك روابط مشتركة بين جميع الجرائم تتمثل في قيامها على أعمال محظورة يجب الابتعاد عنها تحقيقاً للمصلحة العامة وحفظ مصالح الافراد ، ويعاقب مرتكب هذه الجرائم بعقوبة تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل وفقاً للقانون .

ورغم الروابط المشتركة ، الا ان هناك عدة اختلافات بين الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية والخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية والمدنية .

1- تمييز الخطأ التأديبي عن الجريمة الجزائية

هناك الكثير من التساؤلات التي تثار في مسألة تحديد العلاقة بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية ، وأن امر وضع حدود فاصلة بين الجريمتين مسألة خلافية فيما بين فقهاء القانون العام فمنهم من يرى بوحدة الجريمتين وإنهما يشكلان جريمة واحدة ، بينما يرى البعض الأخر باستقلال الواحدة عن الاخرى ، وهناك من يرى بالاستقلال بين الجريمتين مع وجود تداخل وتشابك وتأثير متبادل بينهما .

اما بالنسبة إلى تعريف الجريمة الجزائية ، فقد حرصت أغلب التشريعات على عدم إيراد تعريف محدد للجريمة الجزائية وانما ركزت فقط على تحديد أركان كل جريمة وبيان العقوبة المناسبة لها من خلال وضع نص لكل جريمة ، ومع ذلك فقد عرفها جانب من الفقه بأنها " كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره استعمال حق أو اداء واجب " ، عليه فان الجريمة الجزائية تختلف عن الجريمة التأديبية من عدة نواحي منها :

أ- لا يعتبر الفعل جريمة جزائية إلا اذا انطبق عليه وصف المشرع القانوني كجريمة أي امتناع عن فعل أمر به القانون أو القيام بفعل نهى عنه القانون ، بمعنى أن الجرائم الجزائية محددة على سبيل الحصر وتخضع لمبدأ (لا جريمة الا بنص) ، في حين أن المشرع يكتفي بتحديد عام للأخطاء التأديبية ويمنح السلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في تحديد أنماط السلوك التي تعتبر أخطاء تأديبية ، وذلك لأن تحديد الافعال المكونة للأخطاء التأديبية أمراً ليس ميسوراً ، أما العقوبات التأديبية فهي محددة على سبيل الحصر وتخضع لمبدأ (لا عقوبة الا بنص) ، ومن ثم فأنه يمنع على السلطة التأديبية أن توقع عقوبة أو جزاء غير منصوص عليه في القانون .

ب- أن الجريمة الجزائية تنطبق على كل من يرتكب الفعل الذي جرمه القانون ودون النظر إلى صفة الفاعل كونه أو غير ذلك أي انها تنطبق على جميع الناس ممن يرتكبونها ودون ان تحدد بفئة أو طائفة معينة ، أما الجرائم التأديبية فهي تخص شريحة معينة من المجتمع وهي شريحة الموظفين أو المهنيين .

ت- هناك تفاوت لا يستهان به فيما بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية من حيث أن خطورة الجريمة الجزائية فهي أشد خطورة من الجريمة التأديبية ، فهي تشكل عدوان على أمن المجتمع واستقراره ، اما الجريمة التأديبية في تشكل عدوان على الوظيفة أو المهنة .

ث- يمثل قانون العقوبات أو الجزاء المصدر الأساس الوحيد للدعاوى الجزائية ، أما مصدر الدعوى التأديبية فهو القانون أو نظام الخدمة أو المهنة ، وبناءاً على ذلك فأن الجريمة الجزائية تنظرها هيئة قضائية ، أما الجريمة التأديبية فتنظرها ذات الجهة المعتدى عليها ويكون تشكليها إدارياً ، حيث حددت المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991إجراءات تأديب الموظف ، وذلك بمنح الوزير المختص أو رئيس الدائرة صلاحية تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين على أن يكون احدهما حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ، وتباشر اللجنة اجراءاتها تحريرياً حث اخذ المشرع العراقي بمبدأ التحقيق المكتوب ، ومن ثم تبدأ اللجنة بتدوين أقوال الموظف المخالف وسماع شهود الاثبات وشهود النفي والانتقال الى محل الحادث واجراء المعاينة ، وبعد فراغ اللجنة من اجراءات التحقيق تنظم محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات ثم توصي اللجنة أما

- عدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق .
- التوصية بفرض أحد العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وهي :
  - لفت النظر
  - الانذار
  - التوبيخ
  - قطع الراتب
  - انقاص الراتب
  - تنزيل الدرجة
  - الفصل
  - العزل

- **أو توصي اللجنة بسحب يد الموظف اذا تم توقيفه من جهة ذات اختصاص طيلة مدة التوقيف .**
- **أو التوصية بتحريك دعوى جزائية اذا ما ثبت للجنة وجود عنصر جزائي يخرج التحقيق من المجال التأديبي ، حيث يشكل فعل الموظف جريمة نشأت عن الوظيفة أو أرتكبها بصفته الرسمية كجريمة الاختلاس أو الرشوة أو استغلال نفوذ الوظيفة أو الاهمال الجسيم أو تبديد أموال الدولة .**

ثم ترفع اللجنة أوراق التحقيق مع توصياتها المسببة إلى اللجنة التي احالت الموظف عليها ، وتكون توصيات اللجنة غير ملزمة للوزير أو رئيس الدائرة وبإمكان الوزير او رئيس الدائرة اهمالها أو التعديل عليها ، كما أخذ قانون انضباط موظفي الدولة بمبدأ التحقيق الشفوي وسماه الاستجواب وهو أجراء استثنائي منحه المشرع للرئيس الاداري لاستخدامه قبل فرض عقوبات محددة حصراً وهي طبقاً للمادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (لفت النظر ، الانذار ، قطع الراتب) دون الحاجة إلى تشكيل لجنة تحقيقية .

ج- تتولى الهيئة المعتدى عليها ذاتها اتهام الفاعل مع امكانية منح الادعاء العام في بعض التشريعات سلطة تحريك المسؤولية التأديبية ، بينما يتولى الادعاء العام أو المشتكي أو المخبر تحريك الدعوى الجزائية ، فكل جريمة تستقل بدعوى تحمي الحق المعتدى عليه وتتبع اجراءات خاصة بها ، كما أن محاكمة الفاعل عن احدى الجريمتين أو تبرئته أو ادانته لا يحول دون إمكانية محاكمته عن الجريمة الاخرى أمام المرجع المختص ، فالإجراءات التي يخضع لها مرتكب الخطأ التأديبي تختلف عن الاجراءات التي يخضع لما مرتكب الجريمة الجزائية .

ح- العقوبات التي تفرض على مرتكب الجريمة الجزائية تتمثل في إيلام شخص الفاعل وذلك عن طريق العقوبات الجزائية التي توقع عليه والتي حددها المشرع كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة ، أما الاثر المترتب على الجريمة التأديبية فهو انزال الجزاء التأديبي الذي لا يصل في شدته الى درجة العقوبة الجزائية ، فهو يمس المخطئ في سمعته وشعوره وممارسته لمهنته ، وقد يكون مجرد تنبيه أو انذار أو منعه من مزاولة مهنته بشكل دائم أو مؤقت .

2- تمييز الخطأ التأديبي عن الجريمة المدنية

عرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الجريمة المدنية وذلك في المادة (204) منه حيث نصت بأنها (كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض) ، ومن ثم فأن الجريمة المدنية تختلف عن الخطأ التأديبي من عدة نواحي :

أ- من حيث الهدف

أن هدف المشرع من تحديد العقوبات التأديبية هو للحفاظ على شرف المهن القانونية وضمان سيادة القانون والحفاظ على مصالح الأفراد من العبث ، أما الهدف من تقرير المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الحاصل .

ب- من حيث النطاق

أن نطاق الأخطاء التأديبية أوسع من نطاق الخطأ المدني ، حيث يشمل الخطأ التأديبي الأعمال والتصرفات الواقعة خارج أوقات ممارسة المهنة ، إذا كان من شأنها خدش سمعة المهنة والتأثير عليها سلباً ، على خلاف الاخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية التي تنحصر بالأفعال المحظورة أو الامتناع عن أداء الواجب أثناء ممارسة المهنة المتسببة بوقوع الأضرار .

ت- من حيث تحريك المسؤولية

إن تحريك المسؤولية المدنية يكون من قبل الشخص المضرور أو وكيله القانوني حصراً ، أما تحريك المسؤولية التأديبية فتتولى الهيئة المعتدى عليها بذاتها اتهام الفاعل الذي ينتمي اليها ، مع إمكانية منح الادعاء العام في بعض التشريعات سلطة تحريك المسؤولية التأديبية .

ث- من حيث الجهة المختصة بفرض العقوبة ونوعها

أن تحديد العقوبة التأديبية يكون من قبل الجهة النقابية التي ينتمي لها المهني ، والمتمثلة بعقوبات التنبيه أو الإنذار أو المنع من مزاولة المهنة بشكل دائم أو مؤقت ، في حين يختص القضاء بإصدار العقوبة المدنية والمتمثلة بجبر الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .